

وسائل الشيعة

[74] [24183] 8 - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان قال: قال

أبو عبد الله (عليه السلام) في وصيته له: اعلم أن ضارب علي بالسيف وقتله لو ائتمني واستنصحتني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأدبت إليه الأمانة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه (1). [24184] 9 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن يعني موسى (عليه السلام) عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة، والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئا، ولا يقدر له على شيء، والرجل الذي استودعه خبيث خارجي، فلم أدع شيئا؟ فقال لي: قل له: يرد عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله. قلت: فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا أنها قد قبضت المال ولم تقبضه، فيعطيهها المال أم يمنعها؟ قال: ليمنعها أشد المنع فإنها باعتها ما لم تملك. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (1). [24185] 10 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عثمان الحلبي عن أبيه، عن محمد بن علي الحلبي قال: استودعني رجل من موالي آل مروان ألف دينار، فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير

8 - الكافي 5 - 133 / 5. (1) التهذيب 6: 351 / 994. 9 - الكافي 5: 133 / 8، وأورد ذيله عن التهذيب في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب عقد البيع وشروطه. (1) التهذيب 6: 351 / 996، والاستبصار 3: 123 / 439. 10 - التهذيب 6: 350 / 989. (*)
